الجلوس للبيع في الطريق
دراسة فقهية

د. عبد المنعم احمد حسين الجبوري

كلية الآداب

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين، وصلواته على أوسطهم قائد الغر المحجلين محمد سيد البشر، والشفيع المشفع في المحشر، وعلى آله وأصحابه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد تمثلت عناية الفقهاء بالأحكام الشرعية التي تمس مصالح المسلمين بسعة المسائل الفقهية التي تناولوها بحثاً ودراسة، ومنها المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية، لما لها من أهمية في حياة الناس، ومن المباحث الفقهية المهمة، المسائل المتعلقة باستغلال الطريق العام للأغراض التجارية، فقد صرنا نشهد امتلاك بعض الناس لأقسام من شارع عمومي ويتحكمون فيها بيعا وشراء، وبأسعار خيالية.

وهذا البحث يرمي إلى تعرف الحكم الشرعي لهذه المسألة الشائعة في مجتمعاتنا، وكشف اللبس المحيط بها، ولاسيما قلة من تنولها من الفقهاء في كتبهم.

وقد أسميته **(الجلوس للبيع في الطريق– دراسة فقهية مقارنة)** وقد اشتمل هذا البحث بعد المقدمة على خمسة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: وجوه الانتفاع بالطريق العام.

المبحث الثاني: الجلوس للبيع.

المبحث الثالث: إذن الإمام وبيع محل البيع.

المبحث الرابع: التنافس على محل البيع.

المبحث الخامس: التصرف بمحل البيع.

وضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

وما تجدر الإشارة إليه أن أغلب المسائل المطروحة هنا لم يجر تناولها أو التوسع فيها في كثير من كتب الفقه، وأن بعض المسائل الفقهية لم يرد رأي فيها عند بعض المذاهب، وبعضها الآخر لم يتناوله إلا فقهاء مذهب أو مذهبين، كما أن أغلب الآراء لم تعزز بأدلة لندرة هذه المسائل وقلة من تناولها من الفقهاء.

أرجو أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع ومناقشته وتقديمه لأنفع به نفسي وانفع به غيري. والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول
وجوه الانتفاع بالطريق العام

بينت الشريعة الإسلامية ما يحل وما لا يحل للعامة من منافع الطريق العام النافذ بما يأتي:

١ـ المرور:

يحل للجميع الانتفاع بالطريق بالمرور فيها بما لا يضر الآخرين باتفاق الفقهاء(١).

حجتهم:

أن الطريق وضعت لهذا الغرض، فيباح لهم الانتفاع بما وضع له، وهو المرور بلا خلاف(٢).

٢ـ الجلوس في الطريق:

اتفق الفقهاء على أنه يباح للجميع الانتفاع بالطريق لغير المرور مما لا يضر المارة، كالجلوس في الطريق الواسعة لغير الاستراحة، كانتظار رفيق أو سؤال، أو استخدامه للعب، أو لإقامة الحفلات والتعازي، أولإيقاف الدواب والعجلات، ونحوهما إن لم يضر المارة، وإن لم يأذن الإمام بذلك، وقيد الفقهاء جواز المرور أو القعود في الطريق بخلوه من الإضرار بالآخرين، فإن ضر المارة أو ضيق عليهم(٣).

حجتهم:

استدلوا بالقاعدة الفقهية في حديث أبي سعيد الخدري(٤) ﷺ عن النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٥).

وجه الدلالة:

بيّن الحديث الشريف عدم جواز الإضرار بالآخرين وبمصالحهم، والإضرار بالمارة أو التضييق عليهم من هذا القبيل.

حجتهم:

أن هذا من العرف إذ اتفق الناس في سائر الأزمان والإعصار على ذلك من غير نكير من أحد.

٣ـ الجلوس للاستراحة:

اختلف الفقهاء في الجلوس في الطريق للاستراحة أو لحديث ونحوهما على مذهبين:

المذهب الأول:

لا يجوز الجلوس للاستراحة، ويمنع من ذلك. وإليه ذهب المالكية[٦].

حجتهم:

أن هذا الجلوس ليس له ما يبرره، ويتأذى به المارة، وأنه ليس من كمال المروءة[٧].

المذهب الثاني:

يجوز الجلوس في الطريق للاستراحة، وقيدوه بما إذا كان واسعاً لا يتضرر الناس والمارة به، وإلا كره.

وإليه ذهب الحنفية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والإمامية[١١].

حجتهم:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقَ يا رَسُول اللَّه؟ قال: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ**»[١٢].

الترجيح:

الذي يبدو راجحاً هو المذهب الثاني، لموافقته الحديث الشريف، ولأن هذا الرأي مقيد بعدم الإضرار بالمارة.

وما تجدر الإشارة إليه بناء على ما تقدم أن الشارع المقصود بالحديث هو ذلك

المعدّ للراجلة، ويخرج بذلك ما عدّ لسير العجلات، إذ لا يعقل الجلوس فيه، إما إن كان يحتمل الجلوس، فحكمه لا يخرج عما سبق إن كان يعيق حركة العجلات أو يؤدي إلى ضرر.

وذكر الحنفية أن الشخص إذا تسبب بإلحاق الضرر بالعامة يمنع من ذلك، ولكل واحد منعه من ذلك الإمام وغيره في ذلك سواء(١٣).

والذي يراه الباحث أن هذا الحكم لا يتوافق مع الحياة المعاصرة إلا إن كان المراد بالمنع النصح.

المبحث الثاني
الجلوس للبيع

إن الجلوس للبيع في الطرقات مما تعارفه الناس منذ أمد بعيد، وقد رتب الناس بمرور الزمن على هذا البيع حقوقاً وواجباتٍ، وتعاهدوا بينهم بعض الأعراف والتقاليد، وربما تعارضت رغبات الباعة مع رغبات غيرهم من الناس، أو مع رغبات السلطات، وهنا يأتي دور الفقهاء في وضع الأمور في نصابها الشرعي.

واختلف الفقهاء في حكم استخدام الطريق للبيع بجلوس الباعة فيه على مذهبين:

المذهب الأول:

يجوز الجلوس في الطريق النافذ للمعاملة كالبيع والصناعة ونحو ذلك، وإن طال عهده ولم يأذن الإمام.

ولا ينحى عن الموضع الذي سبق إليه للمعاملة، وإن طال مقامه فيه.

وإليه ذهب الحنفية(١٤)، والشافعية(١٥)، والإمامية(١٦). وقد قيد بعض الحنفية جواز ذلك بإذن الإمام(١٧).

حجتهم:

١-حجتهم على جواز البيع اتفاق الناس على مشروعية الجلوس للبيع في الطرقات في جميع الأعصار.

٢-وحجتهم على عدم إزعاجه عن موضعه:

ما روي عن أسمر بن مضرس(١٨) ﷺ قال: «أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: من

سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له. قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون»[١٩].

وجه الدلالة:

قال الدسوقي في الاستدلال بالحديث أن البائع أحد المرتفقين[٢٠]، وقد ثبت له الموضع باليد، فصار أحق من غيره فيه[٢١].

المذهب الثاني:

يجوز الجلوس في الطريق النافذ للمعاملة كالبيع والصناعة ونحو ذلك شرط ألا يطول الجلوس أو البيع، وقيّدوه بثلاثة أيام، فإن زاد أخرج عنه. وإليه ذهب المالكية[٢٢]، والحنابلة[٢٣].

حجتهم:

أنه يصير كالمتملك إن طال الجلوس للمعاملة، وينفرد بنفع يساويه فيه غيره[٢٤].

ويمكن للباحث الجواب عن هذا أنه قد تعارف الناس على مر العصور على جواز الانتفاع بمرافق الطريق من دون التقييد بمدة من الزمن.

الترجيح:

الذي يبدو راجحاً هو المذهب الأول لأنه أوفق بما تعارفه الناس.

فائدة:

لم يفرق فقهاء الشافعية بين الذمي وغيره، ولهما في هذا وجهان الراجح منهما عدم المنع؛ لأن ملكه لموضعه طارئ غير ثابت[٢٥].

ولم أقف على هذا التفريق عند غيرهم.

المبحث الثالث
إذن الإمام وبيع محل البيع

أولا – إذن الإمام:

اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط في جواز الجلوس للمعاملة في الطريق النافذة إذن الإمام، أو من ينوبه، أو أحد غيره مثل صاحب محل محاذي للبائع، أو صاحب دار، إن لم يكن البائع جالساً في حريم بيته أو دكانه، أو محله، بل كان جالساً في الطريق

النافذ[٢٦].

ثانياً - تخصيص قطعة أرض للباعة:

المراد بتخصيص قطعة أرض ما نشهده اليوم من تخصيص قطعة أرض لتكون سوقاً ونحوها.

١-فقد جوّز الفقهاء للإمام أن يقطع بقعة من الطريق العام تكون بمثابة سوق او محل لبيع البائعة المتجولين ولمن يجلس فيها للمعاملة ارتفاقاً، لا تمليكاً، إن لم يضر المسلمين، لأن للإمام نظراً واجتهاداً في الضرر وغيره، ويمكنه تقدير مصلحة الباعة ومصلحة المارة وغيرهم من دون إخلال[٢٧].

٢-تخصيص بقعة الأرض للبائع لا تعني تملكيه البقعة الممنوحة له، بل تعطيه أحقية الجلوس فيها كالسابق إليها[٢٨].

ثالثاً - بيع محل البيع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للإمام ولا لأحد من الولاة ولا لغيرهم أخذ عوض ممن يرتفق بالجلوس فيه للمعاملة، كأن يؤجر صاحب دكان محاذي أو بيت محاذي الأرض المقابلة له لمن جلس للبيع، ولا أن يبيع جزءاً من الطريق بلا خلاف بين الفقهاء، وإن فضل الجزء المباع عن حاجة الطريق[٢٩].

حجتهم:

١-أن البيع يستدعي تقدم الملك، وهو منتف.

٢-لو جاز بيع الطريق لجاز بيع الموات ولا قائل به.

٣-لأن الطرق كالأحباس للمسلمين، فليس لأحد أن يتصرف فيها تصرفاً يغير وضعها[٣٠].

وانفرد فقهاء الشافعية بالقول إنه لا يجوز بيع شيء من هذه المنافع وما يفعله بعضهم من بيعها أو إجارتها غير جائز، «وما يفعله وكلاء بيت المال من بيع ما يزعمون أنه فاضل عن حاجة المسلمين باطل؛ لأن البيع يستدعي تقدم الملك، وهو منتف، ولو جاز

ذلك لجاز بيع الموات، ولا قائل به»[٣١].

المبحث الرابع
التنافس على محل البيع

أن للبائع الحق في موضعه؛ لأن له غرضاً في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس[٣٢].

وتناول فقهاء بعض المذاهب جملة من المسائل المتعلقة بالتنافس على محل البيع تتمثل بما يأتي:

١-يحق للبائع تعليم موضع بيعه الذي اعتاده بما يشعر بوجوده؛ وبأن هذا المحل قد حجز له بأي علامة غير ثابتة، فيحق له تعليم موضعه بمظلة، أو حصير، أو عباءة، أو ثوب، أو بأي شيء جرت به العادة وتعارفه الناس، ولا يحق له وضع مواد ثابتة للإشارة إلى موضعه مثل بناء أو جدار أو نحوهما[٣٣].

٢-إن فعل هذا فليس لغيره أن يزاحمه في محل جلوسه بحيث يضره، ويضيق عليه عند الكيل والوزن والأخذ والعطاء، ولا أن يزاحمه في موضع أمتعته وموقف معامليه[٣٤].

٣-للبائع أن يمنع الوقوف بقربه إن كان الوقوف يمنع رؤية بضاعته، أو وصول القاصدين إليه، لأن ذلك كله من تمام الانتفاع بموضع اختصاصه.

٤-ليس له المنع من الجلوس بقربه لبيع مثل بضاعته، إن لم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة[٣٥].

٥-من سبق إلى الجلوس في موضع من الطريق النافذ للمعاملة فهو أحق به من غيره[٣٦].

٦-إن سبق اثنان، وتنازعا فيه ولم يسعهما معاً أقرع بينهما، لانتفاء المرجح[٣٧]، وفي قول للشافعية يفوض هذا لأمر الإمام أو من ينوبه للفصل بينهما[٣٨].

٧-إن ترك الجالس موضع اختصاصه، وانتقل إلى غيره أو ترك الحرفة التي كان يزاولها فيه بطل حقه فيه، سواء أقطعه الإمام له، أم سبق إليه بلا إقطاع من الإمام.

٨-إن فارق البائع موضعه ليعود إليه لم يبطل حقه[٣٩].

حجتهم:

واحتج فقهاء المذاهب الأربعة[٤٠] على هذا بحديث الرسول ﷺ «**من قام من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به**»[٤١].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن اي شخص له الحق في مجلسه إذا قام منه وثم عاد إليه وأنه أولى من غيره به.

٩-لو قام البائع من مجلسه وطال غيابه عنه بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره، اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول:

لا يبطل حقه فيه. وإليه ذهب الحنفية[٤٢]، والمالكية[٤٣]، والحنابلة[٤٤]، والإمامية[٤٥].

حجتهم:

حديث الرسول ﷺ السابق «**من قام من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به**».

وجه الدلالة:

إن الحديث عام لم يميز بين المفارقة الطويلة والقصيرة.

القول الثاني:

يبطل حقه فيه، حتى لو كان قد فارقه لعذر أو ترك متاعه فيه، أو كان بإقطاع الإمام له. وإلى هذا ذهب الشافعية[٤٦].

حجتهم:

أن هذا الفعل يعني مفارقته لمجلسه وانتفاء الانتفاع بمرافقه منه.

١٠- استثنى الحنابلة من طول المفارقة نقل البائع لمتاعه عن موضع اختصاصه، بطل حقه فيه، وإن ترك متاعه فيه، أو أجلس شخصاً فيه ليحفظ له المكان، لم يجز لغيره إزالة متاعه[٤٧].

١١- واستثنى المالكية والحنابلة حال قيامه لقضاء الحاجة أو وضوء لم يبطل حقه، وإن طالت المفارقة[٤٨].

١٢- منع المالكية والحنابلة إطالة الجلوس في الطريق العام للمعاملة، فإن أطال أزيل عنه، لأنه يصير كالمتملك، يختص بنفع يساويه فيه غيره، وحدد المالكية طول المقام بيوم كامل[٤٩].

١٣- إن جلس لاستراحة، أو حديث، ونحو ذلك، وفارق مجلسه زمناً طويلاً، بطل حقه فيه بمفارقته، بلا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة[٥٠].

١٤- وعدّ الشافعية المجالس المعينة بأسواق يجتمع لها في وقت من كل أسبوع، أو كل شهر، أو كل سنة من هذا القبيل، اي أن للبائع حق في موضعه[٥١].

المبحث الخامس
التصرف بمحل البيع

ذهب الفقهاء إلى حرمة التصرف في الطريق النافذة أو الشارع بما يضر المارة في مرورهم؛ كأن يكون الطريق ضيقاً، أو أن يكون مزدحماً؛ لأن الحق لعامة المسلمين، فليس لأحد أن يضارهم في حقهم[٥٢].

واختلفوا في حكم بناء- الدكة- وهي التي تبنى للجلوس عليها ونحوها على مذهبين:

المذهب الأول:

يمنع البائع وغيره من بناء دكة في الطريق النافذة وغرس شجرة فيها وإن اتسع الطريق، وأذن الإمام، وانتفى الضرر، وبنيت للمصلحة العامة.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٥٣]، والشافعية[٥٤]، والحنابلة[٥٥].

حجتهم:

١- منعها الطروق[٥٦] في محلها، أي: أن الدكة تمنع السابلة من المرور أو تضيق عليهم.

٢- أنه بناء في غير ملكه بغير إذنه.

٣- قد يؤذي المارة فيما بعد، ويضيق عليهم، ويعثر به العاثر، فلم يجز.

٤- أنه إذا طال الزمن أشبه موضعهما الأملاك الخاصة، وانقطع استحقاق الطروق[٥٧].

المذهب الثاني:

قال الحنفية: يجوز بناء دكة، وغرس أشجار في الطريق النافذة وقاسوا هذا على إخراج الميازيب، والأجنحة، بشرط أن لم يضر المارة، ولم يمنع من المرور فيها، فإن ضر المارة أو منع لم يجز إحداثها، ولكل من العامة من أهل الخصومة منعه من إحداثها ابتداء، ومطالبته بنقضه بعد البناء، سواء أضر أم لم يضر، لأن كل واحد منهم صاحب حق بالمرور بنفسه وبدوابه، فكان له حق النقض كما في الملك المشترك هذا إذا بناها لنفسه وبغير إذن الإمام، فإن بناها لمصلحة المسلمين أو بإذن الإمام، وإن بناها لنفسه لم ينقض، إن لم يضر المارة، وإن كان يضر العامة لا يجوز إحداثه، أذن الإمام أم لم يأذن[٥٨].

الترجيح:

الذي يبدو راجحاً هو المذهب الأول إذ أن استحداث بناء في مرفق عام هو تعدٍ على حقوق الناس فيه، ولما لم تثبت ملكيته فيه لم يجز له أن يحدث فيه بناء ثابتاً.

وما يتصل بهذا وضع البائع آلة بيعه في الشارع، فهل له أن يضع سريراً يضع عليه بضاعته، أو منضدة يعمل عليها أو يضع عليها ميزانه ونحو ذلك؟

لفقهاء الشافعية في هذا قولان:

القول الأول:

أن هذه الأمور مفهومة من الترخيص له بالبيع، فلا يعقل أن يبيع بغير آلته.

القول الثاني:

لا يجوز ذلك لما فيها من إضرار بطريق العامة[٥٩].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله.

بعد هذا العرض لأحكام الجلوس للمعاملة في الطريق، أوجز أهم النتائج بما يأتي:

١- يحل للجميع الانتفاع بالطريق بالمرور فيها بما لا يضر الآخرين.

٢- يباح الانتفاع بالطريق لغير المرور مما لا يضر المارة، كالجلوس في الطريق

الواسعة لانتظار رفيق أو سؤال إن لم يضر المارة.

٣- يجوز الجلوس في الطريق للاستراحة على خلاف بين الفقهاء.

٤- يجوز الجلوس في الطريق النافذة للمعاملة كالبيع والصناعة ونحو ذلك، وإن طال عهده ولم يأذن الإمام، على خلاف بين الفقهاء.

٥- لم يفرق الشافعية بين الذمي وغيره، في الانتفاع بالطريق.

٦- لا يشترط في جواز الجلوس للمعاملة في الطريق النافذة إذن الإمام أو من ينوبه، أو أحد غيره مثل صاحب محل محاذي للبائع، أو صاحب دار، إن لم يكن البائع جالساً في حريم بيته أو دكانه، أو محله، بل كان جالساً في الطريق النافذ.

٧- لا يجوز للإمام ولا لأحد من الولاة ولا لغيرهم أخذ عوض ممن يرتفق بالجلوس فيه للمعاملة.

٨- يجوّز للإمام أن يقطع بقعة من الطريق العام تكون بمثابة سوق أو محل لبيع البائعة المتجولين ولمن يجلس فيها للمعاملة ارتفاقاً، لا تمليكاً.

٩- إن للبائع الحق في موضعه لأن له غرضاً في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس.

١٠- يحق للبائع تعليم موضع بيعه الذي اعتاده بما يشعر بوجوده.

١١- ليس لغيره أن يزاحمه في محل جلوسه بحيث يضره، ويضيق عليه

١٢- للبائع أن يمنع الوقوف بقربه إن كان الوقوف يعيق عمله.

١٣- ليس له المنع من الجلوس بقربه لبيع مثل بضاعته.

١٤- من سبق إلى الجلوس في موضع من الطريق النافذ للمعاملة فهو أحق به من غيره.

١٥- إن سبق اثنان، وتنازعا فيه ولم يسعهما معاً أقرع بينهما.

١٦- إن ترك الجالس موضع اختصاصه، وانتقل إلى غيره أو ترك الحرفة التي كان يزاولها فيه بطل حقه فيه.

١٧- إن فارق البائع موضعه ليعود إليه لم يبطل حقه.

١٨- لا ينقطع حق البائع في حال قيامه من مجلسه على خلاف بين الفقهاء.

١٩- لا يتصرف في الطريق النافذة أو الشارع بما يضر المارة في مرورهم.

٢٠- يمنع البائع وغيره من بناء دكة في الطريق النافذة على خلاف بين الفقهاء.

٢١- يجوز للبائع وضع البائع آلة بيعه في الشارع.

الهوامش

(١) ينظر: شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ، لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ٢٠٠٣: ٧/ ٣٠٢، وحَاشِيَة الدُّسُوقي عَلَى الشَرْح الكَبِيْر، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفة الدُّسُوقي المالكي، (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيْرُوْت، بلا تاريخ: ٣٦٨/٣، وأَسْنَى المَطَالِب فِي شَرْح رَوْض الطَّالِب، لأبي يحيى زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري الشَّافِعِيّ، (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م: ٢/ ٤٤٩، وكَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإِقْنَاع، لمنصور بن يونُس بن صلاح الدِّين بن حسن بن أَحْمَد بن علي بن إدريس البُهُوتي الحَنْبلي، (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ: ٤/ ١٦٨، وتَذْكِرة الْفُقْهاء، لجمال الدِّين الْحَسَن بن يوسف بن علي بن مُطَهِّر الحِلي، (ت٧٢٦هـ)، من منشورات: المكتبة الرِّضَوِية طِهْرَان، طبع بالاوفست عَلَى الطَبْعَة الحَجَرية بطهران ١٣٨٨هـ: ٤٠٥/٢، ولم أقف على قول للزيدية والظاهرية.

(٢) ينظر: رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ)، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عبد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ٣٨٠/٥، وحَاشِيَة الدُّسُوقي: ٣٦٨/٣، ونهاية الْمُحْتَاج إلى شَرْح الْمِنْهَاج، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَبِي العباس شهاب الدِّين أَحْمَد بن حمزة الرَّمْلي المتوفى المَصِري الأنصاري الشهير بالشَّافِعِيّ الصغير، (ت١٠٠٤هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٨م: ٥/ ٣٤٢، وكَشَّاف القِنَاع: ٤/ ١٦٨، وجَامِع المقاصد، لعلي بن الحسين الكركي، (ت٩٤٠هـ)، نشر مؤسسة آل البيت، المطبعة المهَدِيَّةُ، قم، ط١، ١٤٠٨هـ: ٣٤/٧.

(٣) ينظر: شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ: ٧/ ٣٠٢، وحَاشِيَة الدُّسُوقي: ٣٦٨/٣، وأَسْنَى المَطَالِب: ٢/ ٤٤٩، وكَشَّاف القِنَاع: ٤/ ١٦٨، وتَذْكِرة الْفُقْهاء: ٤٠٥/٢، وجَامِع المقاصد: ٣٤/٧.

(٤) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري: الصحابي الجليل، ولد سنة (١٠ق.هـ) كان من علماء الصحابة وأحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ (١٠ ق. هـ- ٧٣هـ) وقيل: غير ذلك، ينظر: الإسْتِيعَاب فِي مَعْرِفَة الأصحاب، لأبي عُمَر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البَرّ بن عاصم النَّمَري القُرْطُبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار الجيل، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٢هـ: ٤٧/٢.

(٥) مُسْنَد الشَّافِعِيّ، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ، (ت٢٠٤هـ)، دار البشائر الاسلامية، بَيْرُوْت، د.رفعت فوزي عبد المطلب، ط١، ٢٠٠٥م: ١٣١٦/٢ رقم (١١٢١)، وسُنَن الدَّارَ قُطْنِيّ، لأبي الْحَسَن علي بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادي، (ت٣٨٥هـ) دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م: ٧٧/٣ رقم (٢٨٨)، وهو حديث حسن بمجموع طرقه ينظر: نَصْب الرَّايَة لأحاديث الْهِدَايَة، لأبي مُحَمَّد جمال الدِّين بن عبد الله بن يوسُف الْحَنَفِيّ الزَّيْلَعِي، (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد يوسف البنوري، دار الْحَدِيث، مصر، ط١، ١٣٥٧هـ: ٣٨٥/٤، و جَامع الْعُلُوم والحكم فِي شَرْح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أَحْمَد بن رجب الحنبلي، (ت٧٥٠هـ)، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، ط١، ١٤٠٨هـ: ص٢٨٦- ٢٨٧.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣/ ٣٦٨.

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣/ ٣٦٨.

(٨) ينظر: شرح فتح القدير: ٣٠٢/٧، وحاشية ابن عابدين: ٣٨٠/٥.

(٩) ينظر: أسنى المطالب: ٤٤٩/٢، ونهاية المحتاج: ٣٤٥/٥.

(١٠) ينظر: الْفُرُوع وتصَحِيْح الْفُرُوع، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مفلح المقدسي، (ت٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المَرْدَاوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: أَبِي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٨هـ: ٣٤٧/١١، وكشاف القناع: ١٦٨/٤.

(١١) ينظر: تَذْكِرة الْفُقَهاء: ٤٠٥/٢، وجَامِع المقاصد: ٣٤/٧.

(١٢) صَحِيْح الْبُخَارِيّ، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بَيْرُوْت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م: كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات: ٨٧٠/٢، رقم (٢٣٣٣)، وكتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾: ٢٣٠٠/٥، رقم (٥٨٧٥)، وصَحِيْح مُسْلِم، لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: دار ابن حزم، بَيْرُوْت، ١٩٩٥م: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه: ١٦٧٥/٥، رقم (٢١٢١).

(١٣) ينظر: المَبْسُوط، لشمس الأئمة أَبُي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ، (ت٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م: ٣١٠/٢٣.

(١٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥/ ٣٨٠.

(١٥) ينظر: أسنى المطالب: ٤٤٩/٢، ونهاية المحتاج: ٥/ ٣٤٢.

(١٦) ينظر: تَذْكِرة الْفِقْهاء: ٤٠٥/٢، وجَامِع المقاصد: ٣٤/٧.

(١٧) ينظر: دُرَر الحُكَّام شَرْح مَجَلَّة الأَحْكَام. لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحُسَيني، دار العلم للملايين، بَيْرُوْت، بلا تاريخ: ٥٥٤/٢.

(١٨) هو أسمر بن مضرس الطائي، صحابي له حديث واحد، وهو أخو عروة بن مضرس، وقال ابن منده: أسمر بن أبيض بن مضرس، وقال عداده في أهل البصرة. ينظر: الإصابة: ٦٧/١.

(١٩) سُنَن أَبِي دَاوُد، لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تعليق: عادل مرشد، دار الاعلام، عمان، ط١، ٢٠٠٣م: ص٥٠٩، رقم (٣٠٧١). والحديث غريب.

وقوله: (يتعادون)، أي: يسرعون والمعاداة الإسراع بالسير. وقوله: (يتخاطون)، أي: كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام ماله بعلامة، ينظر: عون المعبود: ٢٢٦/٨.

[٢٠] المرتفق من الارتفاق، وهو الانتفاع، والمترفق هو المنتفع. ينظر: لِسَان العَرَب، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بَيْرُوْت– لَبْنَان، ط١، ١٩٦٨م: مادة (رفق) ١١٩/١٠.

[٢١] ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥/ ٣٨٠، وأسنى المطالب: ٤٤٩/٢، ونهاية المحتاج: ٥/ ٣٤٢.

[٢٢] ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٦٨/٣.

[٢٣] ينظر: كشاف القناع: ١٩٦/٤.

[٢٤] ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٦٨/٣، وكشاف القناع: ١٩٦/٤.

[٢٥] ينظر: أسنى المطالب: ٢/ ٤٤٩.

[٢٦] ينظر: تَبْيِين الْحَقَائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق، لأبي عُمَر فَخْر الدِّين عثمان بن علي بن مِحْجَن الزَّيْلَعي الْحَنَفِيّ، (ت٧٤٣ هـ)، دار الكتب الاسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ: ١٤٣/٦، ومَوَاهِب الجَلِيْل لشَرْح مُخْتَصَر خليل، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطَّرَابُلُسي المَغْرِبي، المعروف بالحَطّاب، (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ط٢، ١٣٩٨هـ: ١٥٦/٥، وأسنى المطالب ٤٥٠/٢، ونهاية المحتاج: ٥/ ٣٤٣، و حَاشِيَة الجَمَل على فتح الوهاب، لسليمان بن عُمَر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجَمَل، (ت١٢٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ: ٥٧٠/٣، وتَذْكِرة الْفُقَهاء: ٤٠٥/٢، وجَامع المقاصد: ٣٤/٧.

[٢٧] ينظر: تَبْيِين الْحَقَائِق: ١٤٣/٦، ومواهب الجليل: ١٥٦/٥، وأسنى المطالب ٤٥٠/٢، ونهاية المحتاج: ٣٤٣/٥، وحاشية الجمل: ٥٧٠/٣، وكشاف القناع: ١٩٦/٤، وتَذْكِرة الْفُقَهاء: ٤٠٥/٢، وجَامع المقاصد: ٣٤/٧.

[٢٨] ينظر: المصادر نفسها.

[٢٩] ينظر: تَبْيِين الْحَقَائِق: ١٤٣/٦، ومواهب الجليل: ١٥٦/٥، وأسنى المطالب: ٤٥٠/٢، ونهاية المحتاج: ٣٤٣/٥، وحاشية الجمل: ٥٧٠/٣، وكشاف القناع: ١٩٦/٤، وتَذْكِرة الْفُقَهاء: ٤٠٥/٢، وجَامع المقاصد: ٣٤/٧.

(٣٠) ينظر: تَبْيين الْحَقَائِق: ١٤٣/٦، ومواهب الجليل: ١٥٦/٥، وأسنى المطالب: ٤٥٠/٢، ونهاية المحتاج: ٣٤٣/٥، وحاشية الجمل: ٥٧٠/٣، وكشاف القناع: ١٩٦/٤، وتَذْكِرة الْفُقْهاء: ٤٠٥/٢، وجَامِع المقاصد: ٣٤/٧.

(٣١) أسنى المطالب: ٤٥٠/٢.

(٣٢) ينظر: الغرر البَهِيَّة فِي شَرْح البهجة الوردية، لأبي يحيى زكريا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت- لَبْنَان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ٢٨٨/٢.

(٣٣) ينظر: تَبْيين الْحَقَائِق: ١٤٣/٦، ومواهب الجليل: ١٥٨/٥، وأسنى المطالب: ٤٥٠/٢، ونهاية المحتاج: ٣٤٣/٥، وحاشية الجمل: ٥٧٠/٣، وكشاف القناع: ١٩٦/٤، وتَذْكِرة الْفُقْهاء: ٤٠٥/٢، وجَامِع المقاصد: ٣٤/٧.

(٣٤) ينظر: المصادر نفسها.

(٣٥) ينظر: المصادر نفسها.

(٣٦) ينظر: تَبْيين الْحَقَائِق: ١٤٣/٦، ومواهب الجليل: ١٥٨/٥، وحاشية الدسوقي: ٣/ ٣٦٨، وأسنى المطالب: ٤٥٠/٢، ونهاية المحتاج: ٣٤٤/٥، وكشاف القناع: ١٩٦/٤.

(٣٧) ينظر: المصادر نفسها.

(٣٨) ينظر: جَوَاهِر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد الصنهَاجي الأَسْيُوطي، (ولد سنة ٨١٣هـ، وفرغ من تأليفه سنة ٨٦٥هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م: ٢٤٢/١.

(٣٩) ينظر: تَبْيين الْحَقَائِق: ١٤٣/٦، ومواهب الجليل: ١٥٨/٥، وحاشية الدسوقي: ٣/ ٣٦٨، وأسنى المطالب: ٤٥٠/٢، ونهاية المحتاج: ٣٤٤/٥، وكشاف القناع: ١٩٦/٤.

(٤٠) ينظر: المصادر نفسها.

(٤١) صحيح مسلم: كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به: ١٧١٥/٤ رقم (٢١٧٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥/ ٣٨٠.

(٤٣) ينظر: مواهب الجليل: ١٥٨/٥، وحاشية الدسوقي: ٣٦٨/٣.

(٤٤) ينظر: كشاف القناع: ١٩٦/٤.

(٤٥) ينظر: تَذْكِرة الْفِقْهاء: ٤٠٥/٢، وجَامِع المقاصد: ٣٤/٧.

(٤٦) ينظر: أسنى المطالب: ٤٥٠/٢، ونهاية المحتاج: ٣٤٤/٥.

(٤٧) ينظر: كشاف القناع: ١٦٦/٤.

(٤٨) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٦٨/٣، وكشاف القناع: ١٦٦/٤.

(٤٩) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٦٨/٣، وكشاف القناع: ١٦٦/٤.

(٥٠) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٨٠/٥، وحاشية الدسوقي: ٣٦٨/٣، وأسنى المطالب: ٤٥٠/٢ ونهاية المحتاج: ٣٤٤/٥ وكشاف القناع: ١٦٦/٤.

(٥١) ينظر: أسنى المطالب: ٤٥٠/٢.

(٥٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٣٠٢/٧، وحاشية ابن عابدين: ٣٨٠/٥، وحاشية الدسوقي: ٣٦٨/٣، وشَرْح المحلي على الْمِنْهَاج، جَلاَل الدِّين المَحَلي مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّافِعِيّ، (ت٨٦٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م: ٢/ ٣١٠، وأسنى المطالب: ٢١٩/٢ ونهاية المحتاج: ٣٩٧/٥، و الْمُغْنِي، لمُوفَّق الدِّين عبد الله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ١٩٧٢م: ٥٥٢/٤، وكشاف القناع: ٤٠٦/٣.

(٥٣) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٦٨/٣.

(٥٤) ينظر: حاشية المحلي: ٣١٠/٢، وأسنى المطالب: ٢١٩/٢ ونهاية المحتاج: ٣٩٧/٥.

(٥٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٥٥٢/٤، وكشاف القناع: ٤٠٦/٣.

(٥٦) الطروق: أصلها المرور ليلاً، وتطلق على السير والمرور عموماً. ينظر: لسان العرب: مادة (طرق) ٢١٧/١٠.

(٥٧) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٦٨/٣، وحاشية المحلي: ٣١٠/٢، وأسنى المطالب: ٢١٩/٢، ونهاية المحتاج: ٣٩٧/٥، والمغني لابن قدامة: ٥٥٢/٤، وكشاف القناع: ٣/ ٤٠٦.

(٥٨) ينظر: شرح فتح القدير: ٣٠٢/٧، وحاشية ابن عابدين: ٣٨٠/٥.

(٥٩) ينظر: أسنى المطالب: ٢/٢١٩.

المصادر والمراجع

١. الإسْتِيعَاب فِي مَعْرِفَة الأصحاب، لأبي عُمَر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البَرّ بن عاصم النَّمَري القُرْطُبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار الجيل، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢. أَسْنَى المَطَالِب فِي شَرْح رَوْض الطَّالِب، لأبي يحيى زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري الشَّافِعِيّ، (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٠م.

٣. الإصَابَة فِي تمييز الصَّحَابَة، لأبي الْفَضْل شهاب الدِّين أَحْمَد بن علي بن مُحَمَّد الكِنَاني العَسْقلاني المعروف بابن حَجَر، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار الجيل، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤. تَبْيِين الْحَقَائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق، لأبي عُمَر فَخْر الدِّين عثمان بن علي بن مِحْجَن الزَّيْلَعي الْحَنَفِيّ، (ت٧٤٣هـ)، دار الكتب الاسلامي، ١٣١٣هـ.

٥. تَذْكِرة الْفُقَهاء، لجمال الدِّين الْحَسَن بن يوسف بن علي بن مُطَهِّر الحِلي، (ت٧٢٦هـ)، من منشورات: المكتبة الرِّضَوِية طِهْرَان، طبع بالاوفست عَلَى الطَبْعَة الحَجَرية بطهران، ١٣٨٨هـ.

٦. جَامِع الْعُلُوم والحكم فِي شَرْح خمسين حديثا من جوامع الكلم. لأبي الفرج عبدالرحمن بن أَحْمَد بن رجب الحنبلي، (ت٧٥٠هـ)، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧. جَامِع المقاصد، لعلي بن الحسين الكركي، (ت٩٤٠هـ)، نشر مؤسسة آل البيت، المطبعة المهَدِيَّةُ، قم، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨. جَوَاهِر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد الصنهَاجي الأَسْيُوطي، (ولد سنة ٨١٣ هـ، وفرغ من تأليفه سنة ٨٦٥هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٩. حَاشِيَة الجَمَل على فتح الوهاب، لسليمان بن عُمَر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجَمَل، (ت١٢٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ.
١٠. حَاشِيَة الدُّسُوقي عَلَى الشَرْح الكَبِيْر، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفة الدُّسُوقي المالكي، (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيْرُوْت، بلا تاريخ.
١١. دُرَر الحُكَّام شَرْح مَجَلَة الأَحْكَام. لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحُسَيني، دار العلم للملايين، بَيْرُوْت، بلا تاريخ.
١٢. رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ)، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عبد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ط٢، ١٣٨٦هـ.
١٣. سُنَن أَبِي دَاوُد، لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تعليق: عادل مرشد، دار الاعلام، ط١، ٢٠٠٣م.
١٤. سُنَن الدَّارَ قُطْنِيّ، لأبي الْحَسَن علي بن عُمَر الدَّارَ قُطْنِيّ البَغْدَادي، (ت٣٨٥هـ)، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
١٥. شَرْح المحلي على الْمِنْهَاج، جَلَال الدِّين المَحَلي مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّافِعِيّ، (ت٨٦٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.
١٦. شَرْح فَتْح الْقَدِير، لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
١٧. صَحِيْح الْبُخَارِيّ، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بَيْرُوْت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١٨. صَحِيْح مُسْلِم، لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْرِي النَّيْسابوري، (ت٢٦١هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
١٩. عَوْن الْمَعْبُود عَلَى سُنَن أَبِي دَاوُد سُليمان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَاني، (ت٢٧٥هـ)، لأبي عبد الرحمن شَمس الحقّ الشهير بمُحَمَّد أَشرف ابن أَمير بن علي بن حيدر الصِّدِّيقي

العظيم آبادي، توفي بعد سنة (١٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٠. الغرر البَهِيَّة فِي شَرْح البهجة الوردية، لأبي يحيى زكريا بن مُحَمَّد ابن أَحْمَد بن زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت- لَبْنَان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢١. الْفُرُوع وتصَحِيْح الْفُرُوع، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مفلح المقدسي، (ت٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المَرْدَاوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: أَبِي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٢. كَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإِقْنَاع، لمنصور بن يونُس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن أَحْمَد بن علي بن إدريس البُهُوتي الحَنْبلي، (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

٢٣. لِسَان العَرَب، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بَيْرُوْت- لَبْنَان، ط١، ١٩٦٨م.

٢٤. المَبْسُوط، لشمس الأئمة أَبُي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ، (ت٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٥. مُسْنَد الشَّافِعِيّ، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ، (ت٢٠٤هـ)، تحقيق، د.رفعت فوزي عبد المطلب، دار البشائر الاسلامية، بَيْرُوْت، ط١، ٢٠٠٥م.

٢٦. الْمُغْنِي، لمُوفَّق الدِّين عبد الله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ١٩٧٢م.

٢٧. مَوَاهِب الجَلِيْل لشَرْح مُخْتَصَر خليل، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطَّرَابُلُسي المَغْرِبي، المعروف بالحَطّاب، (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ط٢، ١٣٩٨م.

٢٨. نَصْب الرَّايَة لأحاديث الْهِدَايَة، لأبي مُحَمَّد جمال الدِّين بن عبد الله ابن يوسُف الْحَنَفِيّ

الزَّيْلَعِي، (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد يوسف البنوري، دار الْحَدِيث، مصر، ط١، ١٣٥٧هـ.

٢٩. نهاية الْمُحْتَاج إلى شَرْح الْمِنْهَاج، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَبِي العباس شهاب الدِّين أَحْمَد بن حمزة الرَّمْلي المتوفى المَصِري الأنصاري الشهير بالشَّافِعِيّ الصغير، (ت١٠٠٤هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٨م.